

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 219 @ أو الباقي بعد قسط الجزية فيء فتسقط الجزية في الأول والباقي بعد القسط في

الثاني وذكر مسألة الجنون والحجر من زيادتي .

وتؤخذ الجزية منه برفق كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آيتها أن يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الأصحاب بذلك وتقدمت الإشارة إليه وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطن رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمته وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها أو وجوبها أشد بطلاناً ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها .

وسن لإمام أن يشترط بنفسه أو نائبه على غير فقير من غني ومتوسط ضيافة من يمر به منا بخلاف الفقير لأنها تتكرر فلا تيسر له زائدة